مرسوم تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

صيغة محينة بتاريخ 24 فبراير 2025

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.1145 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7381 بتاريخ 25 شعبان 1446 (24 فبراير 2025)، ص 1412.
- المرسوم رقم 2.23.162 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7195 بتاريخ 24 شوال 1444 (15 ماي 2023)، ص 4785.
- المرسوم رقم 2.17.99 الصادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)، ص 4749.
- المرسوم رقم 2.08.517 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)، ص 2872.
- المرسوم رقم 2.07.981 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2319.
- المرسوم رقم 2.04.562 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 301.
- المرسوم رقم 2.00.783 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ص 445.

مرسوم رقم 2.93.66 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية[1].

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: التدريب

المادة 1

يجب على كل مترشح للتدريب المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الأول بالباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم، ويودع لديه مقابل وصل ملفا يشتمل على نسختين من الوثائق التالية:

- طلب قبول لقضاء التدريب يتضمن، إن اقتضى الحال، ترشيح المهندس المعماري الذي وقع اختياره مشرفا على التدريب والذي يجب أن يكون مقيدا في القائمة المشار إليها في المادة 3 أدناه؛
- نسخة من شهادة الهندسة المعمارية مشهود بمطابقتها للاصل؛
- الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛
- شهادة بالجنسية؛
- مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2053.

المادة 2

يبلغ المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الى المترشح المتوافرة له الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه قراره بتعيين المشرف على التدريب داخل أجل شهر من تسلم الملف أو ايداعه.

ويبلغ المجلس الوطني قراره أيضا الى المشرف على التدريب، ويخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 3

يقوم المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين كل سنة باعداد قائمة المهندسين الذين يمكن قضاء التدريب لديهم مع بيان الشركة المنتمي اليها المهندس الوارد اسمه في القائمة إن اقتضى الحال ذلك.

وتنشر القائمة المذكورة سنويا في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يجب أن توافق على عقد التدريب النموذجي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 5

عقد التدريب الذي يجب ان يكون مطابقا للعقد النموذجي يحرر في ثلاث نسخ ويوقعه كل طرف من الطرفين المعنيين بالامر.

ويحتفظ كل من المشرف على التدريب والمتدرب بنسخة من العقد، ويوجه المشرف على التدريب النسخة الثالثة الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الذي يخبر بذلك المجلس الجهوي المعني بالامر.

المادة 6

يسهر المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والمجلس الجهوي المعني بالأمر على سير التدريب على أحسن وجه.

المادة 7

يوجه المشرف على التدريب الى المجلس الوطني للهيئة التقرير الذي يعده عن التدريب، ويجب ان يكون هذا التقرير معللا كي يتأتى للمجلس الوطني اما تسليم الشهادة المنصوص

عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 واما تمديد التدريب لمدة سنة ان اقتضى الحال ذلك، ويخبر المجلس الجهوي بذلك.

المادة 8

يسلم المجلس الوطني للهيئة الإعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 16 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 إلى المهندس الذي يجب عليه الإدلاء بما يلي:

- شهادة تثبت أنه اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتابعة بما فيها مدة الخدمة المدنية بعد الحصول على شهادة الهندسة المعمارية بوصفه مهندسا معماريا لدى مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مدرسا بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية؛

- اذا زاول مهنة الهندسة المعمارية في بلد أجنبي:

بصفة مستقلة، جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول بهذه الصفة مهنة الهندسة المعمارية في البلد المعني بالامر طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المذكور.

بصفة أجير:

1 - شهادة من مشغله تثبت أنه زاول المهنة بهذه الصفة طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فعلية ممتدة على خمس سنوات على الاكثر وتكون مشفوعة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية للبلد المعني بالامر؛

2 - تقرير يتضمن تفاصيل المشاريع التي انجزها بوصفه مهندسا معماريا ويجب ان يؤشر عليه مشغله والهيئة المهنية للبلد المعني بالامر.

المادة 9

يجب على المهندس المعماري الاجنبي للحصول على الاعفاء من التدريب المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 أن يوجه الى المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين جميع الوثائق التي تثبت أنه زاول مهنة الهندسة المعمارية بصفة حرة في بلده الاصلي طوال مدة لا تقل عن خمس سنوات والتي تكون مدعمة بشهادة تسلمها الهيئة المهنية لبلده الاصلي.

الفصل الثاني: الاذن في مزاولة المهنة ـ التصاريح

الفرع الاول: الاذن في مزاولة المهنة

المادة 10

الإذن المتعلق في حمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية في القطاع الخاص والمنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 يسلم بقرار يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ولهذه الغاية، يجب على المعني بالأمر أن يودع مقابل وصل بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن مشفوعا بالاوراق المثبتة التالية:

1 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الهندسة المعمارية أو الشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها؛

2 - الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أية وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها؛

3 - صورة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية؛

4 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة الوضعية بالنسبة للخدمة العسكرية؛

5 - أربع نسخ مشهود بمطابقتها لشهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 16.89 أو شهادة الاعفاء من التدريب ان اقتضى الحال ذلك؛

6 - مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن توضع في طلب الاذن الطريقة التي اختارها المهندس لمزاولة المهنة والجماعة التي يوجد بها مكتبه.

وتوجه سلطة العمالة أو الاقليم الى الامين العام للحكومة طلب الاذن المذكور مشفوعا بالاوراق المشار اليها أعلاه داخل أجل 15 يوما من تاريخ ايداعه.

المادة 11

تحدد قائمة الشهادات المعترف بمعادلتها لشهادة الهندسة المعمارية المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار اليها في المادة 4 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 12

يوجه الامين العام للحكومة نسخة من المقرر الصادر بالاذن في مزاولة المهنة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وسلطة العمالة أو الاقليم والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين والشخص المعني بالأمر.

وكل رفض لطلب الاذن يجب ان يعلله ويبلغه الامين العام للحكومة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وينشر مقرر الامين العام للحكومة الصادر بمنح الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

المادة 13

الاذن في مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص من قبل الاجانب المشار اليهم في المادة 17 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يسلم بمقرر يصدره الامين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين واللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاذن المتعلقة بالهجرة قصد مزاولة مهنة الهندسة المعمارية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.72.600 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1392 (18 ديسمبر 1972).

ولهذه الغاية يجب على المعني بالامر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب اذن مشفوعا بشهادة للجنسية وبالاوراق المثبتة المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 5 و 6 من المادة 10 أعلاه، وفي حالة إعفاء من التدريب بشهادة تسلمها الهيئة المهنية المختصة في البلد الاصلي وتثبت مزاولة مهنة الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات متصلة.

وينشر المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في شكل مستخرج بالجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: التصاريح

المادة 14

كل عملية من عمليات التغيير والتحويل المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 يجب أن تكون محل تصريح سابق يدلى به الى الامين العام للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير والمجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين.

على أن التصريح المشار اليه في الفقرة السابقة يجب ان يدلى به كذلك الى السلطة الادارية المحلية التابع لها مكان مزاولة المهنة الجديد أو مقر الشركة إذا تعلق الامر بتحويل مكتب المهندس المعماري من مكان مزاولة العمل أو مقر شركة المهندسين المعماريين من جماعة الى جماعة أخرى.

الفصل الثالث: المجلس الوطني والمجالس الجهوية للمهندسين المعماريين

المادة 15

تطبق مدونة الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمرسوم يصدر باقتراح من الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 16

تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 39 والفقرة الثانية من المادة 57 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين في حظيرة المجلس الوطني والمجالس الجهوية بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والامين العام للحكومة.

المادة 17

يجب على المجلس الوطني اذا طلب منه ابداء رأيه عملا بالمادة 49 من القانون الآنف الذكر رقم 16.89 ان يوجه جوابه الى السلطة الحكومية التي طلبت ذلك داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ تبليغ الطلب المذكور ما عدا اذا كانت الوثيقة المرفوعة اليه في هذا الشأن تنص على أجل أطول.

المادة 18

تطبيقا للمادتين 53 و68 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير موظفا من موظفيها لتمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتوجه الدعوة التي تتضمن النقط المدرجة في جدول الاعمال الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قبل التاريخ المحدد لاجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا تبين من قراءة جدول الاعمال ان احدى النقط المدرجة فيه تدخل في اختصاص واحدة أو أكثر من الوزارات غير الوزارة المكلفة بالتعمير اطلعت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على ذلك السلطة الحكومية المعنية التي تقوم بتعيين ممثلها لحضور اجتماع المجلس.

المادة 19

إذا تبين تطبيقا لاحكام المادة 55 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 ان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته يحول دون سيره أخبر رئيس المجلس

المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية، وتشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 55 المذكورة في القيام بمهامها فور نشر القرار المذكور.

المادة 20

اذا ثبت عملا بأحكام المادة 70 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 ان سببا من الاسباب يحول دون السير العادي لمجلس جهوي اخبر رئيس المجلس المذكور بذلك الامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اللذين يثبتان الامر بقرار مشترك ينشر في الجريدة الرسمية.

وتقوم السلطتان الحكوميتان المشار اليهما في الفقرة السابقة بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين بتعيين أربعة مهندسين معماريين تتألف منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 70 الآنفة الذكر وتشرع اللجنة المذكورة في القيام بمهامها فور تعيين أعضائها.

المادة 21[2]

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها، كالآتي:

2- تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 21 وتعويضها بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.783 الصادر في 13 من ذي القعدة 1421 (7 فبراير 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4874 بتاريخ 21 ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)، ص 445.

- تم تغيير أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.562 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 301.

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.981 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2319.

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.517 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1432 (30 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011)، ص 2872.

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.99 الصادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017)، ص 4749.

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.162 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7195 بتاريخ 24 شوال 1444 (15 ماي 2023)، ص 4785.

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1145 الصادر في 29 من رجب 1446 (30 يناير 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7381 بتاريخ 25 شعبان 1446 (24 فبراير 2025)، ص 1412.

المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	مقر المجلس
مجلس جهة طنجة – تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)	طنجة – أصيلة؛ الفحص – أنجرة؛ العرائش.	طنجة
مجلس جهة طنجة – تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)	تطوان؛ المضيق – الفنيدق؛ شفشاون.	تطوان
مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاوريرت فجيج	وجدة
مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناضور)	الناضور الحسيمة الدريوش	الناضور
مجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس)	فاس صفرو بولمان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاونات	فاس
مجلس جهة فاس - مكناس وإقليمي الرشيدية وميدلت (منطقة مكناس)	مكناس الحاجب إفران	مكناس

	الرشيدية ميدلت	
مجلس جهة الرباط - سلا القنيطرة (منطقة الرباط)	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	الرباط
مجلس جهة الرباط - سلا– القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	القنيطرة
مجلس جهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور	الدار البيضاء
مجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش)	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مراكش
مجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)	آسفي الجديدة	الجديدة
مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول	أكادير

	اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت ورزازات تنغير زاكورة طاطا كلميم آسا - الزاك طانطان سيدي إفني العيون بوجدور طرفاية السمارة وادي الذهب أوسرد	
مجلس جهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال خنيفرة أزيلال الفقيه بن صالح خريبكة	بني ملال

إذا كان عدد المهندسين المعماريين الذين يزاولون المهنة باحدى الجهات المشار اليها أعلاه أقل من 50 عينت السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير المجلس الجهوي الذي يلحق به المهندسون المذكورون.

وعملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة 56 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يمكن أن يصدر بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مرسوم بتغيير مناطق اختصاص المجالس الجهوية أو باحداث مناطق اختصاص جديدة.

الفصل الرابع: المساعدة المعمارية

المادة 22

يجب على عامل العمالة أو الاقليم المعني بالامر متى طلبت الدولة أو جماعة محلية مساعدة معمارية أن يخبر بذلك المجلس الجهوي ويوجه اليه بيانا يتضمن الجماعة العامة التي طلبت المساعدة وهوية الشخص او الاشخاص المطلوبة مساعدتهم وموقع المبنى او المباني المراد تشييدها وتجديدها ومميزاتها الاساسية.

المادة 23

يجب على المجلس الجهوي المعني بالامر متى عين واحدا أو أكثر من المهندسين المعماريين لتقديم المساعدة المعمارية أن يخبر بذلك عامل العمالة أو الإقليم المعني بالامر الذي يجب عليه أن يطلع على ذلك الطرف الذي طلب المساعدة.

المادة 24

يوجه المهندس او المهندسون المعماريون المعينون بيان المصاريف التي تستلزمها المساعدة المعمارية الى الطرف الذي طلب المساعدة تحت رعاية المجلس الجهوي للهيئة المعني بالامر الذي يقيمها باعتبار الاوراق المثبتة المدلى بها.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة 25

تطبيقا للمادتين 6 و23 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يراد بالادارة الامانة العامة للحكومة والوزارة المكلفة بالتعمير.

المادة 26

تطبيقا للمادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 يجوز للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أن يطلبا من القضاء الحكم بحل كل شركة للمهندسين المعماريين لا تكون لواحد أو أكثر من الشركاء فيها أو لمديرها صفة مهندس معماري.

المادة 27

يقرر الامين العام للحكومة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير سحب الاذن في ممارسة المهنة بصورة نهائية المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 74 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 28

الاقتراح الرامي الى سحب الاذن في مزاولة الهندسة المعمارية والصادر عن المجلس الوطني للهيئة يجب أن يوجهه هذا الأخير الى الأمين العام للحكومة لاجل تطبيق أحكام المادتين 75 و96 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89.

المادة 29

يخبر الامين العام للحكومة بقرار المجلس الجهوي المنصوص عليه في المادة 92 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 16.89 وبقرار المجلس الوطني المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة 100 من القانون المذكور.

المادة 30

تحدث اللجنة المنصوص عليها في المادة 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89 بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير داخل أجل لا يزيد على ثمانية أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وتضم اللجنة المذكورة 16 عضوا:

- 8 يقترحهم المجلس الاعلى والمجلس الوطني المزاولان عملهما بتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

- و8 مهندسين معماريين يزاولون عملهم بالمصالح التابعة للادارة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

ويعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقرر مشترك للامين العام للحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويعين رئيس اللجنة من بين الاعضاء المشار اليهم أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 31

ينسخ المرسوم رقم 2.75.862 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) لتطبيق الفصل 38 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.452 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين.

المادة 32

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والاعلام والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية والاعلام،

الامضاء: ادريس البصري.

الامين العام للحكومة،

الامضاء: عباس القيسي.